

## الذريعة إلى اصول الشريعة

[ 556 ] أن يكون كذبا، وإذا لم يكن كذبا (1) فلا بد (2) من كونه صدقا (3)، على ما بيناه (4) من الكلام على صفة التواتر وشروطه، فلا فرق على هذه الطريقة بين خبر العدل و (5) خبر من ليس كذلك، ولذلك (6) قبلنا أخبار الكفار كالروم ومن جرى مجراهم إذا خبرونا عن بلدانهم، والحوادث الحادثة فيهم، وهذا مما لا شبهة فيه. فأما الراوي للحديث، فلا يجوز أن يروي إلا ما سمعه عن حدث عنه (7)، أو قرأه (8) عليه، فأقر له به، فإذا سمع الحديث من لفظه، فهو غاية \* التحمل، فله أن يقول: (حدثني) و (أخبرني) و (سمعت)، فإذا كان معه غيره جاز أن يقول: (حدثنا) و (أخبرنا) (9). وفي الناس من منع الراوي من لفظ الجمع إذا (10) كان قاطعا على انه ما حدث غيره. وليس ذلك بصحيح، لانه (11) يجوز أن يأتي بلفظ

1 - الف: - وإذا لم يكن كذبا. \* 2 - الف: بل  
لابد. 3 - ب: - صدقا. \* 4 - ب: بينا. 5 - ب: أو. \* 6 - ب: كذلك. 7 - ب: - عنه. \* 8 -  
الف: قرائه. 9 - ب: فأخبرنا. \* 10 - الف: ان. 11 - ب: + لا. (\*)

---